حرية الاعلام في الحصول على المعلومات الحكومية

أنعام عبد الرضا سلطان
جامعة بغداد/ كلية الإعلام

المقدمة :

يخضع الحصول على المعلومات الى مد وجزر في اية دولة ، غير ان عملية التحول قد بدأت ولم يعد من الممكن أخبار المواطنين ان المعرفة لا تحق لهم.

لقد بدأ عهد جديد من الشفافية الحكومية. فبات من المعروف بشكل واسع اليوم ان ثقافة السرية التي كانت تشكل طريقة عمل الحكومات على امتداد سنوات لم تعد قابلة للتطبيق في عصر عالمي من المعلومات وبالتالي من الضروري على الحكومات في عصر المعلومات أن تقدم المعلومات في سبيل النجاح.

تعتبر القوانين التي تفتح السجلات والعمليات الحكومية شائعة اليوم في الدول الديمقراطية فقد اعتمدت خمسون دولة تقريبا قوانين شاملة لتسهيل الوصول الى المعلومات فيما تستعد ثلاثون غيرها للدخول في هذه العملية . وتتشابه هذه القوانين بشكل واسع وهي تتيح للمواطنين والمقيمين واي شخص غالبا بموجب الحق العام المطالبة بالمعلومات من الهيئات الحكومية ، لكن تتوافر أستثناءات تمكن من الاحتفاظ بالمعلومات السرية .

ويعتبر الوصول الى السجلات والمعلومات الحكومية شرطا أساسيأ من شروط الحكومة الحديثة.

فمن شأن هذا الوصول ان يسهل المعرفة والمناقشات العامة، وهو يوفر حماية اساسية ضد عمليات اساءة الاستعمال وسوء الادارة ، والفساد ،كما يمكن ان يعود بالفائدة على الحكومات نفسها فيمكن للانفتاح والشفافية في عملية صنع القرار ان تساعد في تطوير ثقة المواطن بالاعمال الحكومية وتحافظ على المجتمع المدني والديمقراطي .ومن اهمية المعرفة ان معظم الحكومات المتقدمة قد الفت وزاراة الاعلام ورفعت هذه الحكومات يدها عنه واحتجت هيئات الاعلام الحكومية في الدول الديمقراطية تتمتع بقدر كبير من الاستقلال في بث اخبارها وبقدر كبير من النزاهة والموضوعية بصرف النظر من الاتجاهات السياسية والمواقف الحكومية

اما في الدول المتخلفة فأن الاعلام تتولاه وزارة من وزارات الحكومة. هي وزارة الاعلام . وتنفق عليه المليارات فيكون تابعا لها رغم ما قد يقال من استقلاله.

أهداف البحث:-

تحاول الدراسة أن تبين أهمية وسائل الأعلام في خلق مناخ للحوار الديمقراطي والمساعدة على تأسيس الحكم الجيد ودورها في أيصال المعلومات الى الشعب والمصاعب والقيود التي تواجه الأعلام في مطالبة الحكومة بالكشف عما لديها من معلومات أو أخطاء وكذلك بيان اهم التشريعات والضمانات الدستورية المعنية بحرية الوصول الى المعلومات من المصادر الرسمية وغير الرسمية .

مشكلة البحث:-

تثير الدراسة العديد من التساؤلات والافتراضات التي سوف نحاول الاجابة عنها في هذه الدراسة المتوا ضعة :-

1- هل تلاعبت الحكومات بالقوانين والانظمة التشريعية لاضفاء المشروعية على اعمالها ضد وسائل الاعلام ؟

2- هل تعرضت وسائل الاعلام لمجموعة متنوعة من الضغوطات الداخلية والخارجية لفرض قوانين حرية المعلومات ؟

3- هل تحققت العدالة في الموازنة بين عمليتي الاحتفاظ بالمعلومات وكشفها في سبيل المصلحة العامة ؟.

4- من يملك المعلومات االتي نطالب بها ؟

فرضية البحث :-

بما ان حرية الاعلام والتي تتضمن حرية الوصول الى المعلومات أمر اساسي لمجتمع ديمقراطي منفتح حيث ان هذه الرؤية شقت طريقها نحو المعايير الشرعية الدوليه في عدد كبير من البلدان وحقوق وسائل الاعلام مدعومة ومضمونة في ظل حرية تشريع المعلومات الأ أن هذه الدراسة تفترض بأنه على الرغم من الاعتراف الدولي بحرية الصحافة ولا يزال الصحفيون والمؤسسات الاعلامية في جميع انحاء العالم يواجهون عقبات في التبليغ واعطاء الاخبار وبالتالي تواجه وسائل الاعلام الوليدة أكبر التحديات حيث المعلومات شحيحة او يحتفظ بها كأسرار ،وهذا ما سوف تثبته الدراسه في محتوى البحث.

منهجية البحث :-

حيث اعتمد منهج االبحث على الوصف والتحليل بأجراء دراسة واستنباط كافة المتغيرات الداخلية والخارجية الداعمة والمقيدة لحق الاعلام في الحصول على المعلومات من الهيئات الحكومية .

خطة البحث :-

ستكون خطة البحث على النحو التالي :

المبحث الاول : الأطار المفاهيمي

أولا: مفاهيم ومصطلحات ذات العلاقة بالبحث
ثانيا: حق الحصول على المعلومات
المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الحصول الى المعلومات
أولا: عوامل داخلية
ثانيا: عوامل خارجية
المبحث الثالث: مصادر الحصول على المعلومات
أولا: المصادر الرسمية
ثانيا: المصادر الغير رسمية
الخاتمة
التوصيات
المصادر

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي

أولاً : مفاهيم ومصطلحات ذات العلاقة بالبحث :-

1- الأعلام :-

لتعريف الاعلام يجب ان يوضع في الاعتبار أن المفاهيم الاعلامية بوجه عام تلتقي داخل اطار شامل يهدف الى تعريف مشكلات العصر وفضاياه وطرق معالجتها وفق النظريات والمباديء التي تنتهجها كل دولة بوسائل أعلامها "فكل التعريفات التي تتناول المفهوم الاعلامي تنطلق غالبا من تصور ما يجب أن يكون عليه الاعلام وليس من حقيقته الواقعية" [1].

ومع ذلك سوف نعرض المحاولات الفقهية للتعريف بالأعلام ويمكن الأشارة في هذا الغرض بتعريف الاعلام بأنه" تزويد الناس بالاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبر هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير[2].

وهناك من عرف الاعلام تعريفا مطولا بأنه "كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الجمهور بكافة الحقائق والاخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الامور بطريقة موضوعية وبدون تحريف بما يؤدي الى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والادراك بكافة الحقائق والمعلومات الصحيحة عن هذه القضايا والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة [3] .

وهناك ايضا تعريف مشابه لما سبق فيعرف الاعلام بأنه "مجموع العمليات الاتصالية التي تتمثل في الجهود التي يقوم بها القائمين بالأتصال من أجل اعداد رسائل تتضمن الحقائق والاخبار الصحيحة والمعلومات عن كافة مشكلات وقضايا المجتمع ، بطريقة موضوعية تعبر عن المستوى الثقافي لهذه الوسائل بما يسهم في تنوير الرأي العام [4] .

فالاعلام أذن في نقل المعلومات والافكار الى الاخرين سواء تمثلت تقنية النقل في بث التلفاز أو المذياع أو شبكات المعلومات أو ماينشر في الصحف والكتب وغيرها من المطبوعات . سواء تم نقل المعلومات مقروءة أم مسموعة أم مرئية أم رقمية .

2- **حرية الاعلام :-**

حظيت حرية الاعلام بأهتمام كبير على المستوى الدولي فقد جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادر من الامم المتحدة في كانون الثاني 11948 في المادة 19 التأكيد على حق كل شخص في حرية الرأي والتعبير [5] . وجاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 19 على انه لكل انسان الحق في التعبير وحرية طلب جميع أنواع المعلومات والافكار وأذعتها دون أي حدود بالقول أوالكتابة او الطباعة أو العنف أو أي وسيلة أخرى يرها .

ولقد أدركت منظمة اليونسكو منذ نشأتها ان الاعلام ليس حقاً للانسان فحسب بل هو ضرورة أساسية للفرد والمجتمع على حد سواء كذلك قامت المنظمة بأعداد خطة أساسية لاقامة مايسمى النظام العالمي الجديد للاعلام، والذي أقره المؤتمر العام لها في أذار عام 1983 والذي أكد على ضمان حرية المراسلين في أرسال التقارير وتقديم أكبر قدر ممكن من التسهيلات للوصول الى المعلومات والمساعدة على حرية تدفق المعلومات وتحسين وتوسيع التوزيع

المتوازن لها ومساعدة العاملين في وسائل الاتصال في المساهمة في تعزيز التفاهم الدولي المتبادل [6] .

كذلك فحرية الاعلام في كل زمان ومكان هي أمكانية أبلاغ الاخرين بالاخبار أو الأراء عبر وسائل الاعلام . وتنطوي حرية الاعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة وحرية البث الاذاعي والتلفزيوني والمتصل بشبكات المعلومات . فتحقق حرية الاعلام مزايا كثيرة ومصالح متعددة منها أبلاغ الناس بالاخبار المحلية والعالمية ونشر الثقافة والعلم والتقنية الحديثة ورفع مستوى الوعي العام . وذلك فضلا عن التمكين في التعبير عن الرأي وأتاحة معرفته للاخرين مع مايمكن أن يؤدي اليه ذلك من تدارك أخطاء السلطة وكشف الحلول للمشاكل العامة لوحد ث ان تركت الصحافة في الدول المختلفة حرة في نقد تصرفات الحكومة وتقديم الحلول البديلة لمشروعاتها لأمكن تطبيق حلول أفضل لكثير من المشاكل العامة. فالاخطاء والمفاسد تنمو وتتراكم في البلاد التي تنعدم فيها حق حرية الاعلام ويسودها التعتيم الاعلامي.

3- حرية الاعلام الاكتروني :-

بعد ظهور وسائل الاتصال الاكترونية السمعية والبصرية أمرا حديثاً وعظيما في تاريخ البشرية ويتميز التلفزيون على وجه الخصوص عن الصحافه المكتوبه كوسيلة اتصال بالجماهير بأنه يقيم بين الناس اتصالا يكاد يكون مباشرا يلغي المسافة بين المرسل والمستقبل بفضل بث الصوت والصورة المتحركة النابضة بمظاهر الحيوية وقد قال عنه البعض أنه أعلام ساخن ، يقابل الاعلام البارد الذي تمثله الصحافة المكتوبة.

وقد أصبح الارسال الاذاعي عن طريق أجهزة الراديو والتلفزيون من أهم طرق نقل الاخبار والافكار والمعلومات في العصر الحديث حيث أعتاد أغلب الناس في العالم على قضاء جزء من وقتهم اليومي في مشاهدة التلفزيون

أو سماع الراديو. لذللك فأن هذه النوعية من الارسال لها خطورتها وأهميتها البالغة في التأثير في أكبر عدد ممكن من الناس خاصة وأنه يستجيب لحاجة الناس في الحصول على الانباء والمعلومات الضرورية التي تصدرها المؤسسات الحكومية وكذللك الثقافة والتعليم.

ومن الضروري الاشارة الى أن الحكومات في اغلب دول العالم تحتكر الارسال الاذاعي والتلفزيوني غير انه أذا كانت الحكومة تستطيع ان تتحكم في الارسال بالنسبة للراديو والتلفزيون وتحتكره لنفسها أو تسمح به أحيانا لغيرها، فأنها لا تستطيع أن تتحكم في الاستقبال . ولم تتمكن الحكومات من منع الافراد من ذلك منعا مطلقا حتى في اوقات الحروب والازمات .

4-حرية المعلومات :-

لقد بذلت المنظمات الدولية مجهودات كبيرة من اجل تعميق الحق في حرية تدفق المعلومات وما يشتمل عليه الحق في استقاء الانباء والحق في اعلام الغير واستقلال وتعددية وسائل الاعلام ، فقد جاءت المادة العاشرة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948على انه "ينبغي ان يشجع التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق واسع وأكثر توازنا وأنه من الضروري لهذه الغاية ان تيسر الدول لوسائل الاعلام في البلدن النامية الظروف والامكانيات اللازمة لدعمها

وأنتشارها وان تشجع التعاون بينها وبين وسائل الاعلام في البلاد المتقدمة [7] .

أن الصفة الاساسية لفعالية حرية المعلومات ، هي افتراض وجود انفتاح معبر عنه بشكل واضح، ويقوم افتراض الانفتاح على مبدا أن المعلومات التي تسيطر عليها السلطات العامة هي معلومات عامة ، ما لم تكن خاضعة لاستثناء صريح ذكر مسبقا في نص تشريعي [8] .

ومن هنا فأن عبء تبرير رفض كشف المعلومات يقع على عاتق القائمين على الشوؤن العامة .

لذا فأن مبدأ حرية المعلومات وتدفقها باتت تمثل وسيلة هامة لها مكانة بارزة في المجتمع الدولي ولا يمكن ان تتحقق حرية الاعلام بدون وجود حرية المعلومات بوصفها شرطا لازما لتحقيق الديمقراطيه السياسية وأيضا هو حق جوهري بل جزء من حرية الاعلام .

ثانيا :حق الحصول على المعلومات :-

المعلومة هي محور الصحافة ومادتها الاولية وهي حق للمواطن تمكنه في الاحاطة بمجريات الامور . وهدف العمل الصحفي هو اشباع حق المعرفة لدى القراء للارتقاء بمستوى الوعي العام، والمساهمة في تكوين وتنوير الراي العام . وهذه الحقوق التي سوف نتحدث عنها نظرا لما لها من أهميه كبيرة في ضمان حصول المعلومات الصحيحة من كافة المستويات العامة للحكومة.

1-التشريعات وقانون حق الحصول على المعلومات:-

أكدت معظم القوانين الدولية الداعمة لحرية الاعلام بحق الصحفي في الحصول على المعلومات والاحصاءات والاخبار المباح نشرها قانون ومن مصادرها في الجهات الحكومية والعامة المختلفة وكذلك اكدت على أهمية ازالة القيود التي تعوق تدفق المعلومات [9] .

وبالتالي فأن حق الصحفي في الحصول على المعلومات من الجهات العامة يقابله واجب على المسؤولين في هذه الجهات بتقديم هذه المعلومات وعدم حجبها عن الصحفي ما دام نشرها مباحا قانونيا. وذلك لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في الرقابة على حكومتهم في صورة من صور الممارسات الديمقراطية .

وقد شرعت بعض الدول العربية على الجهات المختصة أنشاء أدارة أو مكتب للاتصال الصحفي في كل وزارة أو مصلحة او هيئة عامة لتسهيل مهمة الصحفيين في الحصول على المعلومات والاحصاءات والاخبار من تلك الجهة وفي ذلك تجسيد عملي لحق الحصول على المعلومات الصحفية من مصادرها ووضع لهذا الحق موضع التنفيذ أذ ان ممارسة تلك الادارة أو ذلك المكتب لاختصاصه القانوني يتمثل في تجميع تلك المعلومات وتيسير الحصول عليها وجعلها في متناول ايدي الصحفيين[10] .

ومن المعروف ان سلطات الدولة لا يسعدها الكشف عن المعلومات التي تعرضها للكشف عن المعلومات التي تعرضها للنقد اوالمحاسبة وتحول ما امكن اخفاءها او التلطيف من وقعها لتجنب اثارة الرأي العام ضدها . ولا شك ان حجب مثل هذه المعلومات او التستر عليها لايحقق الصالح العام وانما يتجاوب مع الصالح الخاص للمنحرفين من ذوي السلطة والحكام والعمل في الخفاء يشجع على التمادي في الاخطاء بسبب أفتقاد الجزاء .

لذا في مختلف دول العالم هناك مجموعة متشابكة من القوانين تحكم حرية الوصول الى المعلومات ولا تهدف تلك القوانين الى ضبط حق الوصول الى المعلومات وتنظيمه بقدر ما تهدف الى فرض قيود متتالية تجعل الوصول أليها صعبا أو امرامحفوفا بالخطر ومتروكا بالاساس لرغبة الحكومة القائمة أن شاءت عملت بالنصوص القانونية المقيدة لحق الوصول الى المعلومات وان شاءت تسامحت في أعمال تلك النصوص .

حتى انه في أحيانا كثيرة تتولى الحكومات مهمة بنا انظمة اعلامية فعالة لدفع الديمقراطية قدما دون فهم كاف للعديد من جوانب البيئة القانونية التي تؤثر في العملية [11] .

فهناك جوانب تشريعية في بيئة قانونية مواتية انشاط وسائل الاعلام وهي أربعة من جوانب الوضع القانوني التي تعمل وسائل الاعلام الاخبارية ضمنها جمع الاخبار واللوائح التنظيمية المتعلقة بالمضمون واللوائح التنظيمية المحايدة بالنسبة للمضمون والتي يمكن ان تؤثر في المضمون بشكل غيرمباشر وحماية الصحفيين في نشاطهم المهني بما في ذلك الحماية من الاعتداءات البدنية .

2- المميزات العامة لقانون حرية المعلومات :-

تتشابه معظم قوانين حرية المعلومات حول العالم ويعود ذلك بصورة جزئية الى ان قوانين بعض الدول تلك التي أعتمدتها في وقت مبكر قد استخدمت كنماذج .ولعل القانون الامريكي حول حرية الوصول الى الوعلومات هو الاكثر تأثيرا .وأن الميزة الاهم لسائر قوانين حرية المعلومات هي قدرة الافراد على المطالبة بالمواد التي تحتفظ بها السلطات العامة وغيرها من الهيئات الحكومية يتم تعريف ذلك بشكل متنوع ،كسجلات ،أو وثائق او معلومات ز فالتعريفات تختلف وقد أدت في العديد من الحالات الى ثغرات في الوصول الى المعلومات ، ولاسيما مع استبدال أنظمة حفظ الملفات الورقية باجهزة الكومبيوتر [12] .

تعرف القوانين الجديدة بشكل عام هذا المفهوم لتقليص حجم الاختلافات بينها . وعادة ما يكون الحق في طلب المعلومات مباحا للمواطنين والمقيمين الدائمين في البلاد والشركات دونما الحاجة الى أظهار مصلحة قانونية . وفي الوقت الحالي تسمح اكثرية من الدول لأي سبب كان حول العالم بطلب المعلومات لا بل أن بعضها يتيح الطلبات المجهولة لضمان عدم التمييز بين المتقدمين بالطلبات [13] .

ويسود ميل نحو توسيع قوانين حرية الوصول الى المعلومات في الدول لتشمل الهيئات الغير حكومية كالشركات والمنظمات غيرالحكومية التي تتلقى

الاموال الحكومية من أجل تنفيذ المشاريع العامة . فمثلا في جنوب أفريقيا يتيح قانون حرية الوصول الى المعلومات ايضا للافراد والهيئات الحكومية نيل المعلومات من الكيانات الخاصة اذا لزم الأمر لتعزيز حقوق الشعب .

ومن المميزات العامة الاخرى لقوانين حرية الوصول الى المعلومات هو واجب الوكالات الحكومية بنشر فئات معينة من المعلومات وفق ما تجري العادة ويتضمن ذلك على نحو نموذجي معلومات حول بنية المنظمة ووظائفها الرئيسية وقواعدها الداخلية وقراراتها ولائحة بأهم موظفيها وتقاريرها السنوية وغيرها من المعلومات وتجدر الاشارة الى ان قوانين حرية الوصول الى المعلومات التي أعتمدت مؤخرا تميل الى ازالة الحماية القانونية عن لائحة المعلومات وفرض توافرها على الانترنت .

لقد أصبحت عملية الوصول الى المعلومات تتسم الى لميزة أساسية وهي ضمان حق المواطنين في الاطلاع على ماتقوم به الحكومات والمنظمات العالمية والشركات الخاصة كما أن لهم الحق في معرفة سبل توزيع الموارد العامة حيث يعكس على نحو مباشر الاهتمام بمكافحة الفساد . أما البعض الاخر فتتعلق هذه الميزات بصورة أوسع بتحسين الحكم . لكن وبما أن الفساد ينمو في الظلمة فأي تقدم في التدقيق في أعمال الحكومات والمنظمات المتعاملة معها يساهم في تطور الجهود لمكافحة الفساد.

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في حق الحصول على المعلومات

تعرضت الحكومات لمجموعة متنوعة من الضغوطات الداخلية والخارجية من اجل اعتماد قوانين حرية المعلومات حيث ان القاعدة العامة في العالم العربي خصوصا هي سرية المعلومة أستثناء يرد على هذا الاصل لأسباب أهمها الضغوط التي تمارس على الحكومة من جانب شعبها غالبا ومن جهة الخارج أحيانا والضغوط الداخلية تأتي عادة من جانب المعارضة التي ينبغي أن تكون متوازنة مع الحكومة لكي تقوم التعددية الحقيقية التي تسمح بتداول السلطة والديمقراطية .

أولا : العوامل الداخلية :

1- الضغوط السياسية:-

تميل الحكومات دائما الى أفتراض بان الخبر الصحيح وهو ذلك الذي يعكس وجهة نظرها وأن الخبر الذي يتضمن أنتقاد لها أو يخلق ازمة مع غيرها يرجح الى سوء النية وقصد الايذاء وتفضل الحكومة أبتعاد الصحافة عنها وعدم مقا طعتها أثناء عملها [14] .

وكثيراً ما يلجأ اليه المسوؤلون في الحكومة الى الكذب على الصحافة وأصدار بيانات غير صحيحة يراد نشرها لتحقيق أهداف خفية يسمعون اليها ويتم ذلك حتى على أعلى المستويات [15] ، وكما يوجد الكذب الايجابي الذي يتدفق بأصدار تصريحات المخالفة للواقع يوجد الكذب السلبي المتمثل في أخفاء الحقائق والتعتيم الاعلامي . ولا يكفي وجود قانون ليعني الامر بالضرورة ان حق الوصول قد أصبح متاحاً .

ففي بعض الدول قوانين حرية الوصول الى المعلومات ألا بالاسم فقط .فسن قانون حري المعلومات البداية فلكي يصبح مفيدا ينبغي تطبيقه أولا . وعلى

الحكومات ان تغير ثقافاتها الداخلية كما على المجتمع المدني أن يختبر القوانين ويطالب بالمعلومات.

فالحكومات تقاوم عملية نشر المعلومات متسببة بتأخيرات طويلة .

ومن هنا لابد الاشارة الى بعض الضغوط التي تمارس من قبل السلطة السياسية على حرية الصحافة في معظم بلدان العالم ومن خلال أمور متعددة منها [16] .

أ- عدم السماح بالمعلومات الحكومية الا للصحفيين المؤيدين أو المنافقين للحكومة

ب-أدارة الاخبار بواسطة متحدثين صحفيين منتشرين في كل مكان .

ج-فرض نوع من الرقابة الذاتية عن طريق التحكم في تعيين رووٴساء ومديري تحرير الصحف .

د-ايذاء الصحفيين بالفصل او الاعتقال او التعذيب او الاغتيال .

ه-ابلاغ رووٴساء التحرير بما لايجوز نشره والا عرضوا انفسهم وصحفهم للايذاء

و-تعيين الاتباع في المناصب الصحفية الكبرى ليتمكنوا من فرض الرقابة على الصحافة من داخلها .

فما زالت الانظمة القمعية مهيمنة في الكثير من الدول على وسائل اعلام الدولة التي تبقى خجولة ومرتبطة بالحكومة الموجودة على الارض .

لذلك يمكننا القول بان حرية الوصول الى المعلومات هي حق الشعب في الحصول على المعلومات التي تحتفظ السلطات بها كما تفترض على السلطات الرسمية التزاما بنشر معلومات مهمة .وفي هذه الاوقات قد شملت قوانيين ودساتير بعض الدول عدد كبير من القوانيين الموضوعة حديثا ضمانات معينة

لحرية الوصول الى المعلومات وتعكس قبولا متزايدا لهذا الحق الانساني الاساسي .

وأن التعاون المتميز بين الحكومة ومختلف وسائل الاعلام والتي بوجودها تتمكن المؤسسات والجمهور من مراقبة الانحراف والحد منه وتحجيمه وسهولة استئصال المعلومات ومسائلة المسؤولين الحكوميين في حال اخفاقهم وضمان هذه الحقوق من قبل الدولة .

1-الضغوط القانونية :-

ثمة خطوات عدة تشكل مجتمعا ديمقراطيا فاعلا لصياغة قوانيين الاعلام والمؤسسات الاعلامية حيث في أحيانا كثيرة تتولى الحكومات مهمة بناء أنظمة اعلامية فعالة لدفع الديمقراطية قدما دون فهم كاف للعديد من جوانب البيئة القانونية التي في العملية . حيث توجد بعض العناصر الرئيسية التي تكمل عوامل أخرى مجموعة من المؤسسات القانونية أي التي لها علاقة بالقانون لاقامة بيئة مواتية . أن طبعة البيئة القانونية أي مجموعة القوانين والمؤسسات القانونية والفعاليات القانونية التي تعمل وسائل الاعلام الاخبارية في المشاركة بفعالية في جمع المعلومات والافكار ونشرها [17] .

ولابد من القول ان احد الشروط الاساسية لاقامة صحافة مهنية فاعلة هو قدرة وسائل الاعلام على جمع المعلومات المحفوظة في ملفات حقيقة يعلوهـــا الغبار ويصعب العثور عليها ، تسيطر عليها السلطات العامة او تخفيها .

والبيئة القانونية المواتية تشمل ضمانات قانونية للقيام بنشاط جمع هذه المعلومات وتوجد هذه الضمانات غالبا في تشريعات قابلة للتطبيق بشكل عام تعترف بحق عامة الناس في الوصول الى تلك الوثائق . ورغم ان تلك القوانين لاتشير صراحة الى حقوق الصحفيين فأن من الطبيعي ان يشارك ممثلوا وسائل الاعلام الاخبارية عامة الناس حق الوصول الى تلك المعلومات .

وتفرض بعض الدول ذات الديمقراطيات الحديثة ضمانات حق الصحفي في الحصول على الانباء والمعلومات في أمور متعددة : منها عدم المبالغة في تقيد حق الحصول على المعلومات من الناحية القانونية وكذلك قوة المعارضة السياسية وحسن قيامها بدورها في كشف أخطاء وتجاوزات الحكومة وعدم تعاون نقابة الصحفيين في الدفاع عن حق أعضائها في أستقاء المعلومات في مواجهة العقبات الفعلية التي تضعها السلطة التنفيذية في طريقهم [18] .

وبالعكس في دول عالم الجنوب قد يضع الدستور أو الحكومة او قانون العقوبات قيودا على ممارسة حرية الصحافة ويتعرض من يخالفها لجزاءات رادعة لعل اهمها ما يلي :-

أ- عدم السماح بممارسة مهنة الصحافة الا بعد الحصول على ترخيص مسبق.

ب- وضع العقوبات على من ينتقد الحكام او يبرز مساؤي تصرفاتهم

ج- فرض الرقابة المسبقة على ما ينشر من أخبار ومعلومات فلا ينشر الا ما يجيزه الرقيب الذي تعينه الحكومة

د- تاميم مختلف وسائل الاعلام او دمجها او اغلاقها أو وقفها .

2- ضغط و قوة المعارضة السياسية :

لقوة وفعالية المعارضة السياسية في الدولة دور كبير في ضمان حق الصحفي في الحصول على المعلومات والانباء من مصادرها وتغطية الوقائع والاحداث في مواقعها تمهيدا لتوصيلها من خلال وسائل الاعلام الى الجمهور تجاوبا مع حقهم قي معرفة المعلومات والانباء الصحيحة .وذلك لان للحكومة في أي دولة من دول العالم مصلحة في أخفاء اخطاءها أو التخفيف من حدتها حتى لا يتحرك الرأي العام ضدها . وكلما كانت المعارضة قوية واعية كلما تمكنت من مساعدة وسائل الاعلام في أستيفاء حقهم في تغطية الاحداث أيا كان

تقييمها والحصول على المعلومات والانباء من مصادرها لنشرها تنفيذا لمهمتهم ذات الاهمية الخاصة في حياة الدول والشعوب .

وأحيانا تفرق الاجهزة الحكومية ومؤسسات الدولة بين الصحفيين حسب انتماءاتهم السياسية فتعطي الاخبار لممثلي الصحافة الحكومية أو المسماة بالقومية وتمنعها عن صحف المعارضة اما صراحة او ضمنا بوضع العراقيل والعقبات المادية في سبيل حصولهم عليها . ولاشك ان مثل هذه التفرقة غير مشروعة ولا شرعية وتخالف تشريعات الصحافة بل والنصوص الدستورية خاصة مبدأ المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة من الناحية القانونية .

وليس اقدر من المعارضة المنظمة الحرة على كشف اخطاء وانحرافات الحكومة واظهارها أمام الرأي العام قبل أستفحال امرها وتشعب اثارها . فالاخطاء والمفاسد تنمو وتتراكم في البلاد التي تنعدم أو تقهر فيها المعارضة ويسودها التعتيم الاعلامي ولا يعترف بها أن حدث ألا بعد فوات الاوان .

وغالبا مايتم ذلك بعد موت الحاكم الذي وقعت في عهده . وتقدم وسائل الاعلام المعارضة في الدول الديمقراطية بكشف عيوب الحلول التي تقترحها أو تقررها الحكومة وتبين الحلول البديلة التي ترلها أكثر تحقيقا للنفع العام . ولو حدث أن تركت الصحافة ومختلف وسائل الاعلام في الدول المتخلفة حرة في نقد تصرفات الحكومة وتقديم الحلول البديلة لمشروعاتها لامكن تطبيق حلول أفضل لكثير من المشاكل العامة وخصوصا مسألة حبس المعلومات وأحتجازها من قبل الحكومة .

1- محظورات النشر :-

أغلب الحريات نسبية لها حدودها التي يجب الا تتعداها اولها بعض الاستثناءات التي ترد عليها وتدخل حرية النشر في هذه الفئة الاخيرة فتتضمن

المعلومات التي لا يجوز الحصول عليها أو نشرها حماية للمصالح يقدر المشرع أهميتها. وفيما يمس الامور التالية :-

أ-الامن القومي الداخلي :-

يجب على وسائل الاعلام المتنوعة ان تمتنع عن نشر أي خبر أو معلومة أو من شأنه المساس بالامن القومي داخل الدولة . وذلك كالتحريض على ارتكاب الجرائم والترويج للاخلال بالنظام العام والدعوة الى اعتناق الافكار الهدامة والتشجيع على قلب الحكم بالقوة ، وكذلك نشر اخبار او معلومات تثير الذعر أو الخوف بين الناس وتفقدهم الاحساس بالامان [19] .

كما تشترط معظم القوانين حدوث الضرر عادة قبل أن يتم الاحتفاظ بالمعلومات أو عدم التصريح عنها . ويتنوع أختبار الضرر عادة وفقا لنوع المعلومات التي يجب حمايتها . فيميل المسؤولون الى أحاطة الخصوصية وعملية صنع القرار الداخلية والامن القومي بأعلى درجات الحماية .

ففي قوانين الدول المتخلفة تنص على أن تداول أية معلومات أو أخبارمن شأنها أن تزين للجمهور كراهية للنظام السياسي أو تدعو الى مناهضة اهداف ذلك النظام أو مؤسساته حتى لو كانت تلك المعلومات صحيحة توقع مروجها تحت طائلة العقاب . وبالتالي فأن أي معلومات يرى المشرع أنها تمثل خطرا على الحكومة وليس الدولة يمكن أن تمنع وتعد حيازتها محظورة . وحصار المعلومات على وسائل الاعلام قد تم أستخدامه في تعبيرات مثل هيبة ا لدولة والاضرار بمركزها الدبلوماسي والحربي والامن القومي والسياسات العليا .

ب- الأمن القومي الخارجي :-

لا يجوز نشر ما يمس أمن الدولة الخارجي ،سواء تعلق الامر بشوؤن الدفاع أو العلاقات الودية بين الدول ، وبالتالي فرضت معظم قوانين دول العالم

بخطر فرض أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات . دون اخلال بمقتضيات والامن القومي، والدفاع عن الوطن ، ومصالحه العليا .

وللصحفي تلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات وأحصاءات واخبار وذلك مالم تكن هذه المعلومات أو الاحصاءات أو الاخبار سرية بطبيعتها أو طبقا للقانون . وهناك حظر أيضا على الصحف بنشر أي أعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئه أو ادابه العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها [20] .

فلا شك ان شوؤن الدفاع هي من الامور بالغة الحساسية في حياة الدولة، ولا يجوز للصحف ووسائل الاعلام نشر المعلومات او الاخبار المتعلقة بالاستعدادات العسكرية أو والحصون أو القلاع او غيرها من وسائل الدفاع .

وذلك حتى لا يستفيد الا عداء من هذه المعلومات او يسيئوا أستخدامها للاضرار بالدولة أو محاربتها أو اضعاف مركزها . ويستثنى من ذلك الامور التي تعلن عنها سلطات الدولة كمباحثات أستيراد الاسلحة من الدول الكبرى ، كما يجوز النشر في المسائل العسكرية اذا سمحت السلطات المختصة لوسائل النشر بذلك ، وفي حدود ما سمحت به فحسب .ولا يجوز الاضرار بعلاقة الدولة بالدول الاخرى، ونشر افاقيات سرية او لم تعلن بعد بغير استئذان من أصحاب الشأن .

ج- المصالح الاقتصادية :-

لايجوز نشر اخبار أو معلومات من شأنها الاضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة . وذلك كنشر انباء تؤدي الى الاضطراب الاقتصادي وهرب رؤوس الاموال للخارج ،والاضرار بالعملة الوطنية وكذلك نشر اخبار ومعلومات حول افلاس البنوك والتجار بغير اذن المحكمة المختصة [21] .

وتبالغ بعض القوانين فتعتبر من المحظورات المتعلقة بامن الدولة الخارجي نشر أي اعلان صادر من دولة اجنبية قبل موافقة وزير الاعلام .

د- المعلومات السرية :-

ان المعلومات التي تضفي عليها الدولة صفة السرية والتي لا يجوز افشاءها حيث كرست معظم قوانين الدول مواد رئيسية حول هذا الموضوع بعدم جواز لمن اطلع بحكم عمله او مسؤولية على معلومات لها صفة السرية تتعلق بالسياسات العليا للدولة او بالامن القومي ان يقوم بنشرها او اذاعتها والاضرار بأمن البلاد أو مركزها الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي .

وحظرت على الصحف نشر المعلومات والاخبار السرية بطبيعتها او بحكم القانون ، سواء تعلقت بأجهزة الدولة أو بالافراد والعائلات . ومن المعلومات السرية بحكم القانون تلك المتصلة بما يدور في الجلسات السرية وكذلك التحقيقات التي تحظر النيابة العامة او المجالس التشريعية او غيرها من الجهات الرسمية نشرها نظرا لما يترتب على نشرها من مخاطر او اضرار .

ثانيا : العوامل الخارجية :-

تعرضت بعض الحكومات لمجموعة متنوعة من الضغوطات الخارجية من اجل اعتماد قوانين حرية المعلومات والبعض الاخر اخذت تطبق قوانين تعسفية من أجل وصول المعلومات وفقا لمجريات الاحداث الدولية

1- الضغط الدولي :-

منذ احداث الحادي عشر من ايلول 2001 ،اتخذت تدابير جديدة تحد من أو تبطيء تدفق المعلومات وفي الوقت نفسه تشدد المراقبة أكثر على الوصول الى المعلومات ، الامر الذي هدد بالحد من حرية وسائل الاعلام ، ففي السعودية مثلا يتوجب على جميع الذين يوفرون خدمات الانترنت حفظ سجلات عن الذين يستخدمونها لاقتفاء اثر الوصول الى مواقع شبكات محظورة .

وقد بدات الولايات المتحدة في الاحتفاظ لنفسها بالمعلومات التي تعدها مؤذية، للمصالح الخاصة من مؤسسية وتجارية وشخصية . واصبحت الرقابة المتزايدة على الانترنت والبريد الالكتروني والمخابرات الهاتفية مرخصة في كل من بريطانيا وكندا . في المانيا يمنح القانون الجديد المناهض للارهاب العاملين في الاستخبارات حق الوصول الى المعلومات الحفوظة أو (المخزنة) حول الاتصالات السلكية واللاسلكية وأقتفاء أثر البريد اللاكتروني [22] . ولكن مع الحملات المنظمة من قبل منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الاعلام ومن اجل تطبيق أفضل لضمان حق الوصول الى المعلومات ، أعلنت منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي في تقرير صادر 2002 حول جهود مكافحة الفساد أنه " ما من اليات مناسبة مطبقة لتأمين الوصول الكامل الى المعلومات " وقد أوصت هذه المنظمة ان تطبق الحكومة بشكل فعال الحق في الوصول الى المعلومات الذي تم سنه مؤخرا من خلال نشر اجراءات معيارية ، وانشاء حجرات للمعلومات في كل مؤسسة حيث يمكن للشعب طلب المعلومات [23] .

ولقد لعبت الجماعة الدولية دورا مؤثرا في تعزيز الوصول الى المعلومات فقد وضعت الهيئات الدولية كالكومنولث وجلس أوربا ومنظمة الدول الامريكية مسودة بالتوجيهات أو التشريع النموذجي .وقرر مجلس اوربا في أيلول 2003 تطوير المعاهدة الدولية الاولى حول هذا الوصول . أما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما فقد مارسا ضغوطات على الدول من أجل اعتماد قوانين لتقليص الفساد وجعل الانظمة المالية أكثر قابلية للمسائلة وقد وقعت عشرات من الدول على أتفاقية ارهوس التي روجت لها الامم المتحدة حول حق الوصول الى المعلومات البيئية . وفي البوسنة ، أمرت المنظمات الدولية التي تدير البلاد بأنشاء قانون [24] .

2-التحديث ومجتمع المعلومات :-

زاد توسع الاستعمال اليومي للانترنت من طلب العامة ومجموعات شركات الاعمال والمجتمع المدني على المعلومات ، وقد ادت الحاجة الى تحديث الانظمة المسجلة والتحرك نحو الحكومة الالكترونية ، ضمن الحكومات الى أنشاء دائرة داخلية تعزز نشر المعلومات كهدف بحد ذاته .

فمن الضروري ان تبيح أجهزة الدولة الوصول الى" المعلومات المفتوحة " عبر نشرها في الانترنت والنشرة الرسمية ووسائط الاعلام الجماهيري ومن ثم تيسير الوصول المباشر أمام المواطنين واجهزة الدولة والكيانات القانونية فرض توافرها على الانترنت .

المبحث الثالث

مصادر الحصول على المعلومات

هناك نوعان من المصادر التي يتم من خلالها حصول مختلف وسائل الاعلام على المعلومات وهذه المصادر تنقسم الى :

أولا : المصادر الرسمية :-

1-الجهاز السياسي أو التنفيذي :-

ان وجود الحكومة امر لا مفر منه لتدبير شوؤن الدولة بل هي عنصر من عناصر وجودها يضاف الى عنصري الشعب والارض . حيث ان كثيرا من المتسلطين ينظرون الى الشعب كما لو كان ملكا للحكومة التي تمثل الدولة. فالجهاز السياسي والسلطة السياسية تتكون من القوى والمؤسسات المخولة دستوريا والمفوضة من الشعب والانتخابات بأدارة وتنفيذ برنامج سياسي محدد في مدة محددة (اعضاء البرلمان ،رئيسا للجمهورية ، ومجلس الوزراء ونوابهما والوزراء).

أما الجهاز التنفيذي فيتكون من وكيل الوزارة نزولا الى اصغر موظف فيها وهو الجهاز الوظيفي الذي ينفذ توجهات السلطة السياسية فهو جهاز مهني محترف وهو الاداة الاساس لتحقيق أهداف السلطة السياسية في تنفيذ مهماتها بالاندماج السياسة لتطوير وتنمية الدولة وتحقيق متطلبات الشعب . فكل هذه المؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي تمتلك ذخيرة من المعلومات لابد من كشفها وتوفير حق الحصول عليها من خلال وسائل الاعلام الجماهيرية وأيصالها الى الجمهور من اجل تحقيق المصلحة العامة .

2-الجهاز التشريعي :-

لابد من تطبيق تشريعات فعالة لحرية المعلومات على المؤسسات العامة، وكلما كان مجال حق الناس في الوصول اليها أوسع ، كان قانون حرية المعلومات أكثر ديمقراطية .فتوافر الحق الشامل بالوصول الى الوثائق التشريعية يتضمن الحق في الاطلاع على مسودات التشريعات ، وجلسات الاستماع على مستوى اللجان التشريعية وليس على مستوى الجلسات التشريعية مكتملة النصاب فقط وهذا يمنح الصحفيين فرصة اطلاع الناس على القرارات الحاسمة التي اتخذت على مستوى اللجان ، حيث تكون المناقشات السياسية المهمة قد أكتملت بالفعل .

وقد يشتمل قانون لحرية المعلومات ذو قاعدة عريضة على حق الاطلاع على وثائق الاجراءات القضائية [25] . ويتعين ان يكون حق الاطلاع على الوثائق التشريعية عاما والأ يشتمل على أي أستثناء معين يتعلق بوضع الوثيقة بل بموضوعها فقط وعدم ابعادها عن اطلاع عامة الناس .

3-الجهاز القضائي :-

ينبغي على كافة وسائل الاعلام المطبوعة والمسموعة المرئية ان تتوخى الحذر في التعرض للقضايا المطروحة امام القضاء وجهات التحقيق .

وهذا الحذر لا يعني ان تتنكر وسائل الاعلام لحق الناس في معرفة ما يقع من جرائم وأحداث ولكن النشر يجب ان يتم بحياد وموضوعية . دون ان تتقمص دور القضاء وتستعجل وقع الاحداث وذلك لجذب أهتمام الجماهير وتحقيق سبق اعلامي في مجال المنافسة المهنية .

فبعد وبالتالي صدور الاحكام النهائية في القضايا فلمختلف وسائل الاعلام التعليق والتحليل وأستخلاص كل ما ترى في نشره مصلحة عامة او فائدة للناس دون حرج أو حساسية .

ومن هنا يتعين أخذ جميع أخذ جميع اعمال السلطات العامة ، الفروع التنفيذية ، التشريعية والقضائية في الحكومة التي لها تأثير عملي على نشاط وسائل الاعلام الاخبارية بعين الاعتبار بوصفها قضية قانونية بأخذ حرية الصحافة عند تحديد مشروعية اعمال الدولة بأعتبارها مصادر أساسية للحصول على المعلومات .

ثانيا : المصادر الغير رسمية

أما المصادر الغير رسمية فتشمل كل من عدا ممثلي الجهات المعنية المبينة سابقا ممن لديه ما يراد من أخبار أو بيانات ، فقد يكون مصدر المعلومة موظفا صغيرا كسكرتير تتجمع تحت يديه الاوراق والمستندات وقد يكون من المتعاملين مع الجهات المعنية أي الرسمية من المتعاقدين او العملاء . ويبحث الصحفي عن هذه المصادر غير الرسمية للحصول على ما لم يستطيع الحصول عليه من ممثلي الجهات الرسمية.وقد يبادر بعض المغرضين ويتصل بالصحفي لتزويده بالمعلومات المراد نشرها ابتغاء تحقيق مصلحة عامة أو خاصة او بقصد الانتقام أو الثأر من المسؤولين.

الخاتمة :-

في ختام هذا البحث يظهر لنا جليا أن تحقيق حرية الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى تقترن بأتسام الاطر القانونية بالعدالة وتوافر أتساق بنائي بين عناصر النظام السياسي، بحيث لا يملك عنصر واحد منها السيادة الكاملة على باقي العناصر ويعطي له حق عدم الكشف أو بيان الحصول على المعلومات . فنجد أن أغلب القوانين العربية قد ساهمت في تكبيل الصحافة وجعلها عاجزة لا تقوي على السعي الى تحقيق اهدافها في أظهار الحقائق امام الرأي العام ونقد العمل الحكومي أبتغاء تحقيق النفع العام . وساهمت الحكومات في تقييد حرية الصحافة وكتمان المعلومة خشية كشف أخطاءها ومثالبها وحرصا على بقاءها في مقاعد السلطة والجاه ، بصرف النظر كن المخاطر وسوء العاقبة .

لذلك تخافت الصحافة العربية كما تخلفت دولها وأهملت دورها الهام في تنبيه العقول وشحد الهمم محليا وعالميا . على العكس في الديمقراطيات الغربية حيث نجد اغلب قوانينها تنص على الحق في الحصول على المعلومات أو تداولها . وحتى في الدول التي لا تتضمن دساتيرها الحق في الحصول على المعلومات ، فأن هذا الحق محمي بقوانين تصونه وتشجع عليه ، وفي حالة نشر الصحفي أي معلومات حتى الاسرار الرسمية فلا توقع عليه أية عقوبة الأ أذا نتج من كشفها تهديد بضرر شديد للدفاع الوطني أو العلاقات الدولية . ففي هذه الدول تبقى وسائل اعلام الدولة خجولة ومرتبطة بالحكومة الموجودة على الارض . وعدد كبير من وسائل الاعلام الخاصة يتجنب القيام بالتحقيق الصحفي الجدي أما لعدم توافر المراجع أو لنقص في المهارة أو تجاوبا مع الرقابة الذاتية أو لارتباط مالكيها برجال السياسة .

نستخلص من هذه الدراسة انه لزاما على أجهزة الحكومة أن تنشر المعلومات المتعلقة ببنيتها وسلطاتها وأحكامها الخاصة ومجموعة قواعدها

وانظمتها وسياستها وشروحاتها . كما عليها أن تحتفظ بفهارس من الوثائق ، فيما ترسل المعلومات التأريخية الى قسم الارشيف الوطني. حيث ان الانفتاح والشفافية في عملية صنع القرار تساعد على تطوير ثقة المواطن بالاعمال الحكومية من خلال اعطاء الجمهور حقه في الحصول على المعلومات المباحة أو الضرورية لتحقيق المنفعة العامة لكلا الطرفين .

التوصيات :-

أن معظم الحكومات في المجتمع الدولي مطالب بأستخدام كافة الامكانيات البشرية والمالية من أجل توفير حرية التعبير وتداول المعلومات وعدم حبسها على الشعوب .حيث ان حرية الصحافة في أغلب دول العالم مكبلة في حدود تتفاوت من بلد لاخر حسب مدى الديمقرلطية المسموح بها فيه . ووفق ما أستخلصناه من المباحث الثلاثة الماضية يمكن تقديم بعض التوصيات:

1- تجريد التشريعات الصحفية من كل القيود لحرية الصحافة سواء فيما يتعلق بحرية التعبير أو النشر او تداول المعلومات والحصول عليها .

2-الغاء العقوبات الادارية والقانونية التي تمكن السلطات التنفيذية من فرض الرقابة على المطبوعات أو البرامج الاذاعية أو التلفزيونية .

3-توفير الضمانات القانونية والسياسية للممارسة الصحفية والعمل على الارتقاء بمستوى مهنة الصحافة .

4-اتخاذ الاجراءات التشريعية والواقعية الكفيلة بضمان استقلال اجهزة الاعلام خاصة الحكومية في مواجهة السلطة التنفيذية والحرص على وسائل الاعلام الالكترونية والاذاعة المسموعة والمرئية على وجه الخصوص بمدها بالمعلومات الحكومية الصحيحة نظرا لاهميتها واثرها الكبير في النفوس .

5-ابتعاد المشرعين عن الصيغة الفضفاضة لحصار المعلومات فهو يستخدم بشكل كبير تعبيرات مثل هيبة الدولة والاضرار بمركزها الدبلوماسي والحربي والامن القومي والمعلومات السرية والسياسات العليا.

6-الغاء معظم القوانين التي تؤكد على العقوبات الجنائية على تداول المعلومات وهي عقوبات جنائية مشددة .

7-وضع خطط تضمن عدم سيطرة الدولة على وسائل الاعلام المسموعة والمرئية على نحو اساسي يوفر المعلومات المطلوبة وتضمن اداءا مهنيا غير منحاز الا للمجتمع كله وليس لقوة سياسية منه حتى لو كانت تلك القوة هي الحكومة .

الهوامش :

([1]) د.عبد اللطيف حمزة ،الاعلام والدعاية ،دار الفكر العربي ،بدون تاريخ ،ص51.

([2]) نفس المصدر ،ص62

([3]) د. سمير حسين ، الاعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام ،عالم الكتب ،ط1 ،1984 ، ص22-23 .

([4]) نفس المصدر ،ص24 .

([5]) وتنص المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان كل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وهذا يعني ضمنياً حقه في الحصانة من أجل أرائه ولكل فرد الحق في البحث عن المعلومات ونشرها بأي وسيلة من وسائل التعبير وبغض النظر من أي حدود.

([6]) د . عبد الرحيم صدقي – جرائم الرأي والاعلام في التشريعات الاعلامية ٍ دار النهظة العربية ٍ بدون تاريخ ,ص 65.

([7]) د. أحمد فتحي ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، 1976 ، ص115 .

([8]) نفس المصدر ، ص117

([9]) قد نص اعلان اليونسكو العالمي حول وسائل الاعلام الصادر في تشرين الثاني عام 1978 في المادة 2/2 منه على حق الصحفيين في الحصول على المعلومات وأرسال التقارير مؤكدا ان تنوع مصادر الاعلام يمكن الفرد من التحقق من صحة المعلومات مما ييسر دقة وموضوعية تقييم الاحداث.

([10]) د . عبد الرحيم صدقي ، مصدر سبق ذكره ص24.

([11]) د. فتحي فكري ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ، دار النهضة ،1987 ،ص130 .

([12]) نفس المصدر ، ص135 .

([13]) فضلا عن ذلك اعتمدت دولا كثيرة ايضا قوانين اخرى يمكن ان تؤمن وصولا محدودا للمعلومات بما في ذلك قوانين حماية البيانات والتي تسمح بنسبة محدودة

للاطلاع على السجلات الخاصة التي تحتفظ بها الوكالات الحكومية والمنظمات الخاصة والقوانين المحددة التي تؤمن حقوق الوصول في بعض الميادين كالصحة أو البيئة والاوامر التنفيذية او قواعد الممارسات القانونية

([14]) جوزين ستيفلتزر ،الشفافية في الحكم ، من كتاب الحق في الابلاغ ، دور وسائل الاعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية ،البنك الدولي ، ط ،5،20 ،ص 72

([15]) حدث قبل غزو الولايات المتحدة الاميركية والمملكة المتحدة البريطانية للعراق لأسقاط نظام صدام حسين في أوائل 2003 أن ابلغ المسوؤلون وسائل الاعلام بأن سبب الغزو هو أمتلاك العراق لاسلحة الدمار الشامل وهو ما أتضح كذبة بعد أحتلال العراق وتفتيشه . انظر : فاضل البدراني ،واقع الصحافة العراقية في زمن الاحتلال الامريكي ، مجلة المستقبل العربي مركز درسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد347 ، كانون الثاني ، 2008 ، ص127 .

([16]) د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان ، المكتب الجامعي الحديث ، 2006 ، ص150-152 .

([17]) في هذه المناقشة استخدم تعبير صحفي للا شارة الى ناشري وسائل الاعلام المطبوعة ومالكي وسائل الاعلام الالكترونية ومديريها التنفيذيين علاوة على المحررين والمعلقين والمراسلين .

([18]) د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ،الاسكندرية ،2000 ،ص278 ، وما بعدها

([19])د. هشام محمد فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الالات ،أسيوط ،1992 ،ص50.

([20]) المادة 9 من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996 .

انظر كذلك :المادة 72 و 73 من القانون الاماراتي والمادة 6 و7 /ي من النظام السعودي و 40/ج من القانون البحريني و 25،31 من القانون العماني و 27،30 من القانون الكويتي .

([21]) في القانون الدينماركي يمكن الاحتفاظ بالمعلومات أذا كانت الوثائق تحتوي على معلومات اساسية متعلقة بأمن الدولة والدفاع عن المملكة وحماية السياسة الخارجية وانفاذ القوانين وفرض الضرائب والمصالح المالية العامة .

([22]) بتينا بيترز ، دور وسائل الاعلام : تغطية الفساد ام كشفه ؟ فصل من كتاب الحق في الاطلاع ، الواقع العربي في ضوء التجارب العالمية ، عمل جماعي ، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية ، ط1 ، 2004 ، ص374 –375.

([23]) دايفد بانيسار ، حرية الاعلام والقوانين المسجلة ، المعهد الديمقراطي الوطني للشوؤن الدولية ، بيروت ،أيار ، 2004 ،ص15 .

([24]) نفس المصدر ، ص10 .

([25]) بيتر كروغ ومونرو أي . برايس ، البيئة القانونية لوسائل الاعلام ، من كتاب الحق في الابلاغ ،دور وسائل الاعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية ، البنك الدولي ، ط1 ، 2005 ، ص262 .

المصادر:-

1- د. أحمد فتحي ، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، 1976.

2- بتينا بيترز ، دور وسائل الاعلام : تغطية الفساد ام كشفه ؟ فصل من كتاب الحق في الاطلاع ، الواقع العربي في ضوء التجارب العالمية ، عمل جماعي ، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية ، ط1 ، 2004 ،

3- بيتر كروغ ومونرو أي . برايس ، البيئة القانونية لوسائل الاعلام ، من كتاب الحق في الابلاغ ،دور وسائل الاعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية ، البنك الدولي ،ط1 ، 2005

4- جوزين ستيفلتزر ،الشفافية في الحكم ، من كتاب الحق في الابلاغ ، دور وسائل الاعلام الجماهيرية في التنمية الاقتصادية ،البنك الدولي ، ط1 ،2005.

5- د. حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، الديمقراطية والحرية وحقوق الانسان ، المكتب الجامعي الحديث، 2006

6- دايفد بانيسار ، حرية الاعلام والقوانين المسجلة ، المعهد الديمقراطي الوطني للشوؤن الدولية ، بيروت ،أيار ، 2004

7- د. سمير حسين ، الاعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام ،عالم الكتب ،ط1 ،1984

8- د . عبد الرحيم صدقي – جرائم الرأي والاعلام في التشريعات الاعلامية دار النهظة العربية بدون تاريخ

9- د.عبد اللطيف حمزة ،الاعلام والدعاية ،دار الفكر العربي ،بدون تاريخ

10-فاضل البدراني ،واقع الصحافة العراقية في زمن الاحتلال الامريكي ، مجلة المستقبل العربي مركز درسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد347 ، كانون الثاني ، .2008

11-د. فتحي فكري ، دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة ، دار النهضة ،1987

12- د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارض ،الاسكندرية ،2000

13-د. هشام محمد فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، مكتبة الالات ،أسيوط ،1992